تجريم نشاط المرتزقة (جيوش الظل)

رواب جمـال :أستـاذ محـاضرأ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة -

تـاريخ إرسال المقال :2018-04-19 **تـاريخ قبول المقال:** 13 -2018-05

ملخص

ظاهرة المرتزقة من الظواهر المعروفة منذ القدم، حيث شكلت أداة مهمة من أدوات القتال في الحروب ، وقد وتطور دورها بشكل كبير في العصر الحديث، لاسيما بعد ظهور حركات التحرر الوطني حيث وجدت القوى الاستعمارية فائدة كبيرة لها في الاستعانة بهم ليحاربوا بالوكالة عنها ،قصد ضمان استمرار سيطرتها على الشعوب المستعمرة ومقدراتها ، فأصبح منذ ذاك الوقت الارتزاق مهنة تستقطب الملايين من الطامحين بالثروة و المغامرين و كذا مجرمي العصابات لخوض مغامراتهم في بؤر النزاعات المسلحة، حيث يشاركون مشاركة فعلية و مباشرة في الأعمال العدائية مقابل الحصول على مقابل مالي، لذلك نجد أن نشاطهم يفتقر للقيم و الأسس الأخلاقية والإنسانية والقانونية والأخطر من ذلك أنهم لا يعيرون أدنى اهتمام لقوانين الحرب وعاداتها ، فهم يستهدفون كل شيء دون أدنى تمييز حتى المدنيين والأسرى والجرحى والمنشآت المدنية ويرتكبون أفعالاً همجية تحرمها المواثيق و القوانين الدولية، أمام هذا الوضع تعالت الأصوات الدولية و الإنسانية تدعوا إلى ضرورة تجريم هذه الظاهرة و تجريدها من كافة الحقوق المقررة للمقاتل الشرعي و اعتبارهم مجرمي حرب مع إقرار معاملة إنسانية لهم كإخضاعهم لمحاكمة عادلة.

الكلمـات المفتاحيـة:المرتزقة، القانون الدولي الإنساني، قانون الحرب، المقاتل غير الشرعي، النزاع المسلح.

Abstract

Since ancient times the phenomenon of mercenaries is known,which was an important tool of fighting in wars, and has developed its role significantly in the modern era, especially after the emergence of national liberation movements where colonial powers found a great benefit in using them to fight as a proxy , Since then, mercenaries have become a profession that attracts millions of aspiring weathers, adventurers and gang criminals to pursue their adventures in the hotbeds of armed conflict, where they take an active and direct part in hostilities for financial gain. They do not care less about the laws and customs of war. They target everything without discrimination, even civilians, prisoners, the wounded and civilian installations, and commit barbaric acts that are prohibited by international charters and laws. International and humanitarian organizations call for the need to criminalize this phenomenon and stripping it of all the rights of the legitimate combatant and considering them as war criminals with the recognition of humane treatment of them as subject to a fair trial.

Key words: Mercenaries, International humanitarian law, Law of war, Illegal combatants, Armed conflict.

مقدمة

من المسلم به جيوش دول العالم تتكون من مواطنيها ، فهم الذين يأخذون على عاتقهم مهمة الدفاع عنها و عن أمنها و هو في ذلك شرف لهم ، إلا أنه أحيانا قد يساهم بعض الأفراد في الدفاع عن دولة أخرى غير الدولة الموالين لها بالاشتراك مع قواتها المسلحة في العمليات العسكرية التي تقوم بها و ذلك بناء على رغبة من سلطات دولتهم الأصلية سواء كان ذلك تكليفا لهم أي بالأمر أو حثا لهم عن طريق الدعاية و التحريض للتطوع في صفوف جيش دولة أخرى، و يكون مرد ذلك إما لكون الحرب التي تخوضها تلك الدولة مشروعة و تندرج ضمن إطار الدفاع الشرعي عن النفس أو في إطار الأمن الجماعي ، و قد يكون اشتراك هؤلاء الأشخاص في حرب إلى جانب دولة أخرى نابعا من إيمانهم بعدالة قضيتها.

لكن بالمقابل قد يتخذ بعض الأشخاص من تجنيد أنفسهم مهنة يرتزقون منها ويبيعون حياتهم لمن يدفع لهم ثمنا أكثر دون أن تهم أسباب الحرب أو المبادئ و العوامل

الإنسانية ، فهؤلاء الأفراد من ممتهني القتال طلبا للنفع المادي و المزيد من المال و لا يهم إن كانت الحرب التي يخوضها الطرف الذي يقاتلون إلى جانبه مشرعة أم لا المهم تقاضيهم ثمنا يرضيهم ، فهم يبيعون مبادئهم و أخلاقهم لمن يدفع لهم أكثر فهؤلاء في نظر القانون بصفة عامة و القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص المرتزقة لأنهم جعلوا قتالهم إلى جانب الغير ، في سبيل الاسترزاق لا في سبيل مبادئ يؤمنون بها.

و أمام تزايد مخاطر هذه الظاهرة في العصر الحديث تعالت الأصوات الدولية والإنسانية لإدانة أعمال المرتزقة، من هذا المنطلق وجب معالجة الظاهرة بالتعرض لموضوع المرتزقة، فمن هم المرتزقة وما هو وصفهم القانوني في النزاع المسلح؟ وما موقف القانون الدولي من أنشطتهم؟

1. مفهوم المرتزقة و تطورها

نتناول في هذا الغطار من الدراسة تعريف المرتزقة على ضوء أهم الإتفاقيات الدولية و النصوص التي عالجت الظاهرة ، ثم نستعرض الشروط الواجب توافرها حتى يعتبر الشخص مرتزق، ومنه نستعرض بإيجاز ظهور المرتزقة و تطورها عبر التاريخ.

1.1. تعريف المرتزقة

مُرتَزِقَةٌ لغة هم أَصحاب جِرَايات ورواتب مقدّرة[1]، و تعني لغة كذلك الشخص الذي يشارك في قتال بهدف رئيسي هو تحصيل المال ولايدر بالا للمبادئ والايدلوجيات أو للشؤون الوطنية أو السياسية, وتعتبر الكلمة شتيمة عندما يشار بها إلى جندي في جيش نظامي[2].

تعريف المرتزقة إصطلاحا لا يخرج كثيرا عن التعريف اللغوي، فكلاهما يصب في نفس الاتجاه، في هذا الإطار مر تعريف المرتزقة بعدة محاولات إقليمية وأخرى دولية أسفرت على مجموعة من التعاريف، نستعرض أهمها :

1.1.1. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشان القضاء على نشاطات المرتزقة[3]

ظهر المرتزقة بشكل لافت في الحرب الأهلية التي شهدتها الكونغو في ستينات القرن الماضي ووجهت منظمة الوحدة الإفريقية خلال ذلك نداء إلى جمهورية الكونغو وطالبتها بالإحجام عن تجنيد المرتزقة الأجانب و إبعاد أولئك الذين مازالوا داخل حدودها[4].

كما أدانت محكمة أمن الدولة السودانية عام 1972م المرتزق "شتبانر" بالسجن لمدة عشرون عاما نتيجة لاشتراكه مع المتمردين في جنوب السودان دون أن تعطي تعريف للمرتزقة[5].

وتعتبر أولى محاولات لتعريف المرتزقة جاءت في المادة الأولى من مشروع مكافحة المرتزقة قدمته لجنة الخبراء الأفارقة لقمة الرباط عام 1972[6]، حيث نصت المادة 18 منه على أن المرتزقة هو " ذلك الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يعمل ضدها و الذي تم تجنيده أو استخدامه أو تواجده طوعا في مجموعة منظمة من أهدافها استخدام أو تواجده طوعا في مجموعة أو منظمة من أهدافها استخدام القوة و غيرها لقلب نظم الحكم في إحدى أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية أو الأضرار أو الاستقلال أو السلامة الإقليمية أو سير أعمال المؤسسات الوطنية أو مناورة أنشطة حركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الإفريقية .

و قد أثر هذا الاتجاه فيما بعد في اتفاقية مكافحة المرتزقة التي مرت هي الأخرى بمراحل إلى أن أقرت في 1977/07/03 بمدينة ليبرفل بجمهورية الغابون ودخلت حيز التنفيذ عام 1985[7]، و ذلك في إطار منظمة الوحدة الإفريقية حيث جاء تعريفها شبيها تماما في صياغته للتعريف الوارد في البروتوكول الإضافي لعام 1977[8]، فنصت المادة الأولى منه على أن المرتزق هو أي شخص يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح، ويشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية، يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الاعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي و يبدل له فعلا من طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوي الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو يدفع لهم، وليس من رعايا طرف في النزاع و لا مستوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، وليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، و ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة .

كما نصت نفس المادة على أن جريمة الارتزاق ترتكب من قبل الفرد والجماعة والهيئات و ممثل الدولة و من الدولة نفسها التي تهدف إلى المعارضة بالقوة المسلحة لعملية تقرير المصير و الاستقرار و سلامة إقليم الدولة الأخرى بممارسة أي من أعمال التنظيم و التمويل و الإمداد و التسليح و التدريب و التشجيع و الدعم أو بأي سلوك لتوظيف عصابات المرتزقة ، أو التجنيد و التسجيل أو محاولة التسجيل في العصابات المذكورة أو السماح بقيام النشاطات المذكورة في ف(1) في أي إقليم تحت سلطتها أو مكان يقع تحت سيطرتها أو تقديم تسهيلات للمرور و الانتقال أو العمليات الأخرى للقوات المذكورة أعلاه.

2.1.1. تعريف المرتزقة في البروتوكول الإضافي الأول[9]

إلى غاية عام 1977م وهو تاريخ تبني البروتوكولين الإضافيين لم يتم وضع تعريف للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني رغم إدانة هذا الصنف من المقاتلين

بشدة(10) ، ويرجع الفضل في ذلك إلى نيجيريا التي اكتوت بنيران جنود المرتزقة خلال الحرب الأهلية التي وقعت ما بين عام 1967م- 1970م، حيث قام مندوبها في المؤتمر الإنساني الدولي المنعقد في الفترة ما بين عام 1974م – 1977م بتقديم اقتراح الى اللجنة الثالثة للمؤتمر مفاده إدخال المادة 47إلى مشروع البروتوكول توضح العناصر التي يقوم عليها تعريف المرتزقة[11] ، و هذه العناصر هي:

- المرتزق هو شخص غير ملتحق بالقوات المسلحة لإحدى الأطراف المتحاربة .
- المرتزق يجند من الخارج .
- الباعث الذي يدفع المرتزق للاشتراك في القتال هو باعث مادي.

غير أن هذه المبادرة النيجيرية قوبلت بجدل حاد بين دول العالم الثالث و الدول الغربية خلال الجلسة الثالثة و ارتكز الجدل حول نقطتين:

النقطة الأولى: ترى دول العالم الثالث أن الأجنبي الذي يلتحق بصفوف القوات المسلحة لإحدى الدول المتحاربة هو مرتزق ، بينما الدول الغربية ترفض هذا الطرح إذا قامت الدولة التي انضم إليها الأجنبي بإبرازه كجندي منخرط في قواتها المسلحة .

النقطة الثانية: ذهبت دول حركة عدم الانحياز إلى أن الخبراء و الفنيين الأجانب الموجودين في جيش إحدى الدول المتحاربة هم مرتزقة ، بينما الدول الغربية ترى العكس، إلا أنه خلال الجلسة الرابعة تم تخفيف حدة الجدل الذي كان قائما وقامت لجنة العمل الثالثة بتقديم وثيقة[12] ، و وافقت عليها الوفود المشاركة لتصبح هذه الوثيقة المادة 47 من اللحق "بروتوكول" الإضافي الأول و التي نصت على ما يلي:

1- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير حرب.

2- المرتزق هو أي شخص .

أ)- يجري تجنيده خصيصا ، محليا أو في الخارج ، ليقاتل في نزاع مسلح .

ب)- يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية .

ج) - يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، و يبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .

د)- و ليس من رعايا طرف في النزاع و لا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ)- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

و)- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

و يعتبر الشرط الثاني المنصوص عليه في المادة 47 هو أكثر الشروط إثارة للجدل، و الذي ينص عليه البند "ج" المتعلق بالحافز، حيث يرى بعض القانونيين ضرورة التمييز بين تعريف المرتزقة و غيرهم من الفاعلين بناء على دوافعهم، لأنه من المستحيل تعريف المرتزق، على نحو مقبول، دون الإشارة إلى دوافعه، و قد ساد هذا الرأي لدى بعض و فود الدول إلى المؤتمر الديبلوماسي لتعزيز و تطوير القانون الدولي الإنساني عام 1997[13].

أما الشرط الثاني من البند "ج" الذي يبين بأنه يجب على المرتزق أن يبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم، فهو محاولة للتخفيف من ذاتية الشرط الخاص بالدافع، من خلال موازنته مع اختيار موضوعي يمكن أن يحكم عليه طرف خارجي بسهولة أكبر، و مع ذلك، يبدو من البند"ج" أن صياغة شرط التعويض المادي المفرط يأتي إضافة إلى شرط الدافع[14].

بالتالي فالمرتزق هو شخص أجنبي عن أطرف النزاع ، يتم تجنيده طوعا دون أن يكون مكلفا من دولته، لكي يشارك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة لصالح أحد أطراف النزاع، بالرغم من عدم وجود رابطة تصله للطرف المعني الذي يستخدمه أو بالأطراف جميعا ، لا رابطة الجنسية و لا توطن أو إقامة في إقليم أي منهم و لا انتماء إلى القوات المسلحة للطرف، جنده لكنه يحترف القتال خصيصا لاداء مهمات قتالية مقابل ما يبذل له من نفع مادي مهم و فقط، لذلك يعد العنصر المادي حصرا إلى جانب الطابع الطوعي الذي يربط المرتزق بأطراف النزاع المسلح ، من أهم الخصائص المميزة لتعريف الارتزاق[15].

و يشمل تعريف المرتزقة أيضا كل شخص يحفزه أساسا للاشتراك في الأعمال العدائية أو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، أو كل شخص ليس من رعايا طرف في النزاع و لا متوطنا بإقليم يسيطر غليه أحد أطراف النزاع أو ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة[16] .

3.1.1. الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم[17]

عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الصادر عن الأمم المتحدة في المادة الأولى منها وضمت جملة من الشروط(18)

لابد من توافرها في هذا الشخص وهي أن يجند خصيصاً، محليا أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح، ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويُبذل له فعلاً من قبَل طرف في النزاع أو بإسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كَثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم، ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في اقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع ، وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع، ولم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

وفي أية حال أخرى، يكون المرتزق أيضاً أي شخص يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدير من أعمال العنف يرمي الى الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو تقويض السلامة الاقليمية لدولة ما، ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة، ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها، ولم توفده دولة في مهمة رسمية، وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في اقليمها.

الملاحظ أن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم لعام 1989 لم تتوقف عند شرط استخدام الشخص المرتزق وفق الشروط المذكورة سابقاً في النزاعات المسلحة بل تتعداه لتشمل أي عمل من أعمال العنف لا يأخذ شكل نزاع مسلح وهذا أمر منطقي لان المرتزق يبيع جهوده لأي شخص يدفع له أكثر سواء كان هذا الشخص دولةً طرفاً في نزاع مسلح أم دولة لها مصلحة في الأضرار بدولة أخرى, أم جماعة من الأفراد لهم عداء مع أية دولة فيعمدون إلى وسائل العنف لإضعافها, كاستخدام المرتزقة وهذا ما أكدته أحكام المادة(2) و(5) من الاتفاقية فالمادة 02 تنص على إن أي شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة على وفق ما ورد في المادة الأولى التي سبقت الإشارة إلى حكمها يعد مرتكباً جريمة.

أما المادة 05 فتشير إلى منع كل دولة طرفاً فيها من تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم.

إذن المرتزق يمكن أن يعمل لحساب شخص أو لحساب دولة لارتكاب أعمال تخريب في إقليم دولة ما.

والنقطة الثانية التي نجد أن البروتوكول الأول لعام(1977) الملحق باتفاقيات جنيف، نص على شرط محدد ينبغي أن يتوافر في المرتزق إلى جانب الشروط الأخرى وهو إن يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

في حين توسعت الاتفاقية في أحكامها إذ عدُت كُلّ مرتزق يشترك في أي عمل مدبر من أعمال العنف، يعد مُرتكباً للجريمة بموجب هذه الاتفاقية أي عدتُه مجرماً ولم تقصر نشاطه الذي يقوم به على الاشتراك المباشر بل شملت بتجريمها حالة الشروع أيضا ، أي شروع المرتزق في ارتكاب الفعل الذي استأجر لأجله.

ولم تتوقف الجهود الدولية عند هذا الحد بل توالت لتحث فيها الدول إلى اتخاذ الخطوات اللازمة إزاء الخطر الذي تمثله نشاطات المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية و القضائية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها فضلاً عن رعاياها في تجنيد المرتزقة وحشدهم أو تمويلهم وتدريبهم ونقلهم من اجل التخطيط لشن هجمات أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو تهديد سلامتها الإقليمية أو وحدتها السياسية أو تشجيع الانفصال أو محاربة حركات التحرير الوطنية التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية أو ضد الأنظمة ولأي شكل من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي[19].

إن جميع هذه التوسعات والإضافات التي وضعتها الاتفاقية تساهم مساهمة فعالة من جانبها في تطوير القانون الدولي الإنساني وتدعمه بحيث تغطي الحالات التي لا ينص عليها القانون الدولي الإنساني الذي كانت إشارته فقط استخدام هذه الفئة في النزاعات المسلحة الدولية.

2.1. شروط توافرها لاعتبار الشخص مرتزقة

هناك جملة من الشروط يجب توافرها لإعتبار الشخص المرتزق حتى ينطبق عليه هذا الوصف و من ثم يأخذ وضعه القانوني بمختلف الآثار المترتبة على ذلك، تتمثل هذه الشروط في :

1.2.1. العنصر الأجنبي

يعتبر العنصر الأجنبي شرط جوهري و مهم في الارتزاق، و هو الشخص الأجنبي الذي جاء خصيصا للقتال، و هو ما أكدته المادة 47 فقرة "د" من البروتوكول الإضافي الأول حيث تنص على المرتزق ليس من رعتيا طرف في النزاع و لا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطرف النزاع .

2.2.1. الرغبة في الكسب المادي

إن رغبة المرتزق في القتال هي الحصول على المال، فهو يقاتل بأجر، لذا يعد شرط الرغبة هو أيضا شرط جوهري لتحديد شخص المرتزق، و لا يقاتل بوصفه متطوعا في سبيل ايديوجية معينة أو رد الاحتلال و العدوان ...

3.2.1. الطابع الشخصي

حيث أن المرتزق يعمل لحسابه الشخصي أو لحساب جماعة و ليس لحساب دولة ثالثة حتى نستثني من هذا الوصف المستشارين العسكريين و أفراد القوات المسلحة العاملة و كذا المتوطعين بتشجيع من دولهم للخدمة دولة أخرى .

5.2.1. المشاركة الفعلية و المباشرة

أكدت المادة 47فقرة 2/ب من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977على ضرورة مشاركة المرتزقة مشاركة فعلية و مباشرة في العمليات العدائية بنصها : " أن يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية :

و يتكون مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية من عنصرين أساسين هما " الأعمال العدائية" و المشاركة المباشرة" فيها و منه يشير مفهوم المشاركة إلى أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية، في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي".

تجدر الملاحظة أنه تخرج من هذه الصور حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية بما فيها أعمال الشغب و أعمال العنف العرضية، و كذلك الحال بالنسبة للمدربين و المستشارين الأجانب الذين كانوا يقومون بهذه المهام بعقود خاصة و ليسوا موفدين رسميا في إطار العلاقات الرسمية بين دولتهم و أحد أطراف النزاع مالم يشاركوا مباشرة و فعليا في الأعمال العدائية[20].

عند إجتماع هذه الشروط تثبت صفة المرتزق على الشخص الأجنبي ، فيترتب على ذلك إنكار صفة المقاتل أو أسير الحرب في مواجهته، و بالتالي حرمانه من المعاملة الواجبة لأسرى الحرب وفقا لإتفاقية جنيف الثالثة[21]، و تعريضه للملاحقة الجنائية ، لكن هذا لا يعني حرمانه من الضمانات التي يتمتع بها غير المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، بل يتمتعون ببعض الضمانات كضمانات المعاملة الإنسانية وكذلك المحاكمة العادلة، و في حالة الشك في الوضع القانوني للمرتزق ينبغي ترجيح صفة أسير حرب ريثما يتسنى للمحكمة المختصة أن تبت في حقيقة ذلك الوضع[22] .

الإستثناء

اذا كان المرتزق هو ذلك الشخص الذي يجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة لا يعتبر من رعاياها و لا متوطنا فيها و ذلك قصد الحصول على منفعة مادية تتجاوز بكثير ما يحصل عليه مقاتلو جيش الدولة التي استعانت بـــه، فإنه لا يعد من المرتزقة ما يأتي[23]:

1- إذا كانت دولتهم محايدة و قد أرسلتهم للقتال إلى جانب العدو ، فان عملها يعد انتهاكا لقواعد الحياد و تتحمل دولته المسؤولية الدولية عن ذلك ، و لا يعتبرون هؤلاء الأفراد مرتزقة.

2- إذا كان هؤلاء من دولة حليفة و قد أرسلتهم دولتهم للقتال إلى جانب العدو فانهم لا يعدون من المرتزقة طالما أرسلتهم دولتهم و تتحمل هذه الدولة مسؤولية الدولية على انتهاكها قواعد التحالف .

3- إذا أبدت تأييدها للعدو و إن لم تدخل القتال بصورة فعلية و إنما أرسلتهم بصورة غير مباشرة للقتال أو تطوعوا من تلقاء أنفسهم فلا يعتبرون من المرتزقة.

3.1. ظهور المرتزقة

ظاهرة المرتزقة ليست حديثة العهد حيث ظهرت في العصور القديمة، حين لم تكن الجيوش النظامية قد تكونت، أمر معروف في التاريخ الإنساني على مر الدهور وكر العصور، و يري البعض أن بداية تلك الظاهرة يعود لأيام إمبراطور اليونان كوزينوفون الذي جند عشرة آلاف يوناني للمحاربة في بلاد فارس مقابل مال[24]، بينما يرى آخرون أن الرومان كانوا هم أوائل الإمبراطوريات الاستعمارية التي استخدمتهم فقد استغلت البرابرة من الجرمان والسلاف والهون في حروبها جراء اتساع أقاليمها وتفاقم نزعتها التوسعية ثم توالت بعدها حالات الاستخدام للمرتزقة واتسعت وتنوعت.

كما ظهرت المرتزقة بعد ذلك في المملكة المتحدة في القرن الرابع عشر إذ تشير الكتابات إلى أول عقد ابرم للخدمات العسكرية ابرم في عام 1270، وقد استخدم الأوربيون المرتزقة وبصورة منظمة من خلال تأسيس هيئات خاصة في القرن الرابع عشر وتم تسميتها بالشركات الخاصة أو الشركات العظمى وهذه الشركات طورت في ايطاليا وسميت بالمتعاقدين العسكريين[25] .

و زادت هذه الظاهرة انتشارا وتحديداً في حرب المائة عام التي قادتها الشركات العسكرية وتعد من أشرس المعارك الحربية التي قاتدها هذه الشركات، وحاول ملك فرنسا (جان الثاني لوبون) القضاء علي هذه الشركات لتنامي دورها وقوتها ولكنها اتحدت فيما بينها وسحقت القوات الملكية في معركة بريني في العام 1362م.

أما في العصر الحديث فيجمع الباحثون على أن تاريخهم الحقيقي يبدأ قبل الثورة الفرنسية 1789م، ولكنها ظهرت بوضوح في الثلث الأخير من القرن الماضي خاصة في الدول الإفريقية التي تركها الاستعمار الفرنسي والبريطاني.

أما اليوم فقد أصبح اللجوء إلى المرتزقة، مسألة شائعة كثيراً في الدول التي تشهد صراعات مسلحة، حيث أصبح هؤلاء يقومون بمهام تسند إليهم، كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤن والسلاح، كما جرى في حروب البلقان وأفغانستان والعراق، وهي مهام جديدة لم تكن معهودة في السابق، حيث كانت مهامهم ترتكز على حراسة رؤساء الدول القادمين عبر الانقلابات في دول العالم الثالث، أو حماية الحكومة نفسها، حماية آبار النفط، ومناجم الماس في أفريقيا، بل وحتى القيام بقلب أنظمة الحكم، كما حدث في جزر القمر بقيادة المرتزق الفرنسي "بوب بينار" وكذلك في دول أخرى مثل غنيا، جزر سيشل، وغيرها من الدول.

2. تجريم المرتزقة

عرفت الأوضاع الدولية تزايد في استخدام المرتزقة الأمر الذي أدى إلى بروز ردود فعل معاكسة على مختلف المستويات تحرم المرتزقة رغم عدم وجود معاهدة دولية شاملة تحرم هذا الصنف من المقاتلين .

1.2. تحريم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني

أول نص قانوني في القانون الدولي الإنساني أشار إلى المرتزقة هو نص المادة 47 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول الذي سبقت الإشارة إليه ، لكن الملاحظ على هذا النص أنه لم يحرم المرتزقة بصورة مباشرة و إنما اكتفى بتحديد المعاملة التي ينبغي أن يعاملوا بها عند القبض عليهم في الفقرة الأولى و تعريفهم في الفقرة الثانية، وتسعى حاليا اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد مشروع معاهدة عالمية تحرم المرتزقة .

2.2. تحريم المرتزقة على مستوى هيئة الأمم المتحدة

أدين اللجوء الى استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية أو بغرض الإطاحة بالحكومات و الأنظمة القائمة، بإعتبارها عملا إجراميا، في مناسبات عديدة ابتداء من الستينات فصاعدا من طرف هيئة الأمم المتحدة ، وعلى الأخص من جانب الجمعية العامة، ومجلس الأمن و المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، و قد كلف السيناتور "بيسبتروس" من البيرو بمتابعة موضوع المرتزقة باعتبار أن استخدامهم خرقا صارخا لحقوق الإنسان ، لأنه يحول دون ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

1.2.2. تحريم المرتزقة على مستوى الجمعية العامة

لقد سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تحريم اللجوء إلى استخدام المرتزقة و تجنيدهم و تمويلهم عن طريق حملة من التوصيات و القرارات، نذرك أبرزها.

1.1.2.2. عن طريق التوصيات

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من التوصيات التي تدين المرتزقة كما تدين بشدة استخدامها ضد حركات التحرر بهدف إعاقة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها و ترى في المرتزق مجرم و خارج عن القانون و يجب أن يعاقب جنائيا و هذا ما أوضحته الفقرة الثامنة من التوصية رقم 2465 لعام 1968م[26]، بعنوان "صيانة استقلال الشعوب و الأراضي الواقعة تحت الاستعمار " ، كما نصت الفقرة الخامسة من التوصية رقم 3103على أن استخدام المرتزقة من قبل الأنظمة الاستعمارية العنصرية ضد حركات التحرر التي تناضل من أجل الحصول على استقلالها من السيطرة الاستعمارية هو جريمة[27] ، و قد أفضت التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إلى صياغة "الاتفاقية الدولية ضد انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة" بتاريخ 04 ديسمبر عام 1989م .

2.1.2.2. عن طريق القرارات

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم102/41 الصادر في 1986/12/4 بشأن المرتزقة الذي اعتبرت بمقتضاه وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وعائق أمام ممارسة الشعب لحق تقرير مصيره.

حيث أشارت في مقدمة هذا القرار إلى كل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن ظاهرة الإرتزاق، مؤكدا على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها ثابت ولايمكن أن يتغير ، كما أنه غير قابل لأي مساومة.

مؤكدا كذلك في ذات السياق على أن الارتزاق أصبح يهدد الأمن والسلم الدوليين ويخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال، حيث أدان تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم واستخدامهم، معتبرا ذلك مقوضا للأمن والاستقرار الدول لا سيما الدول النامية، منددا من خلاله بأية دولة تلجأ إليهم أو تساعدهم، كما طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول من خلاله بضرورة تقديم المساعدات الإنسانية اللازمة لضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة وقررت الجمعية العامة أن تولي هذه المسألة الاهتمام الواجب في الدورات اللاحقة[28].

وبتاريخ 1980/12/4أصدرت الجمعية العامة قراراً آخر رقم 48/35 وأنشأت بموجبه اللجنة المختصة بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، التي تم إقرارها في القرار رقم 43/44الصادر في 12/4/1989[29].

كما أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات الأخرى بشأن المرتزقة، منها القرار رقم150/49الصادر في1994/12/27بشأن استخدام المرتزقة و الذي إعتبرته - مرة أخرى- وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان و عائق أمام حق الشعوب في تقرير مصيرها، مؤكدة على خطورة المرتزقة وعدم شرعية تمويلهم وتدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم لأن ذلك يخالف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأهداف وقواعد القانون الدولي ، مؤكدة في نفس الوقت على ضرورة انضمام الدول إلى الاتفاقية التي أقرتها الأمم المتحدة بشأن لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

القرار رقم 52/112الصادر في 1997/12/12، و الذي شددت من خلاله الجمعية العامة مرة أخرى على خطورة ظاهرة المرتزقة، ومخالفتها لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأهداف وقواعد القانون الدولي، وناشدت جميع الدول، على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة، واتخاذ جميع التدابير التشريعية لمحاربة المرتزقة وألحت على ضرورة التعاون في ذلك[30] .

القرار رقم 43/44الذي تم بمقتضاه إقرار الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، و التي عتبرت الارتزاق جريمة ذات اختصاص دولي، ينبغي محاكمة أو تسليم من يرتكبها، وفرضت على الدول، اتخاذ عدة إجراءات لمحاكمة المتهم سواء كان من مواطنيها أم لا، ونصت في المادة العاشرة منها على[31] :

- تقوم أي دولة طرف، يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك بحبسه، وفقاً لقوانينها، أو اتخاذ تدابير أخرى، لضمان وجوده الفترة اللازمة لإتاحة اتخاذ أي إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم وتجري هذه الدولة الطرف فوراً تحقيقاً أولياً في الوقائع.

- عندما تقوم أي دولة طرف، عملاً بهذه المادة، حبس أحد الأشخاص أو باتخاذ التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، عليها أن تخطر بذلك دون تأخير.

وأكدت هذه الاتفاقية عدم شرعية إنشاء شركات عسكرية وأمنية خاصة التي تأوي المرتزقة في المادة الخامسة على الآتي:

- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب في تقرير المصير، حسبما يعترف به القانون الدولي.

- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تحويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب في تقرير المصير، حسبما يعترف به القانون الدولي.

- تعاقب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة.

- تتحمل الدول التي صرحت وسمحت بإنشاء شركات خاصة للارتزاق على أراضيها والدول التي تستخدمها، المسؤولية الدولية كاملة عن أعمال هذه الشركات والجرائم التي يرتكبونها في أي دولة من الدول. وأخيراً تثير ظاهرة خصصة الحروب بالنسبة للجنة .

قرار الجمعية العامة في 2013/12/18في دورتها 68حول استخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان و إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، أن استخدام المرتزقة و تجنيدهم و تمويلهم و حمايتهم و تدريبهم أمور تثير قلقا شد سدا لدى جميع الدول و تشكل انتهاكا للمقاصد و المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، لتحث من خلاله جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة و توخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة و اتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها و الأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها و عدم الاستعانة برعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير و زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام بصورة كلية أو جزئية بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع إحترام حق الشعوب في تقرير المصير[32].

2.2.2. تحريم المرتزقة على مستوى مجلس الأمن

اتخذ مجلس الأمن الدولي أربعة قرارات(33) هامة تدين استخدام المرتزقة على المستوى الدولي و هي : القرار رقم 239عام 1967م - القرار رقم 404عام 1977م - القرار رقم 405عام 1977م - القرار رقم 419عام 1977م ، ففي القرار رقم 239الصادر بتاريخ 10تموز 1967م و صف هجوم المرتزقة على الكونغو كينشاسا أنه تدخل أجنبي ، لتشتد لهجة مجلس الأمن اتجاه المرتزقة في قراره رقم 405 لعام 1977م عندما وصف هجوم المرتزقة على دولة "البتيت" بأنه عمل عدواني .

ثم اصدر مجلس الأمن بعد ذلك قرارات أخرى على غرار القرار رقم 2003/1467 في 2003/3/28 يطالب من خلاله الدول الأفريقية بضرورة وقف دعم نشاطات المرتزقة

في منطقة غرب أفريقيا واتخاذ كافة التدابير لمحاربة الظاهرة، كما أعرب عن قلقه المتزايد اتجاه نشاطات المرتزقة ، مطالباً الدول الإقليمية والدول غير الإقليمية بضرورة التعاون لوضع حد لظاهرة والاتجار في الأسلحة الصغيرة ونشاطات المرتزقة.

3.2. تحريم المرتزقة على الصعيد الإقليمي

إن الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي و الجهوي تكاد تكون منعدمة ما عدا بعض المحاولات المحتشمة في الدول الغربية تمنع تجنيد المرتزقة على أراضيها ، باستثناء القارة السمراء التي بذلت جهود جبارة لمنع ظاهرة المرتزقة ، و لعل أبرز هذه الجهود نذكر مشروع المعاهدة الذي أعدته لجنة من الخبراء القانونيين معينة من قبل منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) هذه المعاهدة التي وافق عليها مؤتمر القمة الإفريقي المنعقد في ليبرفيل في جويلية عام 1977م ، و قد وقعت على هذه المعاهدة حتى عام 1980م، 14دولة و صادقت عليها 04دول و سميت بالاتفاقية الإفريقية لتحريم المرتزقة[35] ، و قد نصت المادة 06 من هذه الاتفاقية على جملة من الواجبات يتعين على الدول الالتزام بها و تتمثل في[36] :

- تعهد كل دولة إفريقية عضو بمنع مواطنيها أو أشخاص أجانب من القيام بأعمال المرتزقة انطلاقا من أراضيها.
- تعهد كل دولة عضو بمنع مرور المرتزقة عبر أراضيها إلى أراضي دولة أخرى عضو.
- تبادل الدول الإفريقية المعلومات بشكل مباشر و غير مباشر حول نشاطات المرتزقة.
- واجب كل دولة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمعاقبة المرتزقة إذا لم تقم بتسليمهم إلى الدولة التي استخدموا ضدها .

الخاتمة

في الأخير نستنتج بأنه و بالرغم من حرمان المرتزق من الوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب[36] إلا أنه يبقى إستثناء واهٍ و لا ينهي المشكلة ، لأن مقتضى هذا الإستثناء الذي جاءت به الفقرة الأولى من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول إنما يشمل من هم ليسوا من أفراد القوات المسلحة للطرف الذي يستخدمهم بمقتضى الشرط (هـ) من شروط تعريف المرتزق الواردة في الفقرة الثانية، و هؤلاء المرتزقة، الذين لا يتسوفون الشروط التقليدية الواجب توافرها في المقاتلين أو القوات المسلحة، من تنظيم و قيادة مسؤولة عن مرؤوسيها، بالتالي فتماشيا مع هذا الطرح يمكن للدولة أن تستخدم المرتزقة فتقوم بحشدهم في صفوف قواتها المسلحة و منه تنفي عنه صفة الإرتزاق، و هذا يعتبر ثغرة ينبغي تداركها .

كذلك ما يمكن استنتاجه أنه لازلت أنشطة المرتزقة تؤثر سلبا على حقوق الإنسان و تهدد السلم و الأمن الدوليين، حيث أصبحت تستخدم لقمع حركات التحرر المعارضة و قلب أنظمة الحكم و الإرهاب و الاتجار بالأسلحة و كل ذلك يؤدي حتما إلى تزايد الطلب على المرتزقة ، و عليه يجب التحرك على المستوى الدولي (هيئة الامم المتحدة) و إبرام اتفاقية دولية تحث الدول على واجب الامتناع عن اللجوء غلى استخدام المرتزقة أو تجنيدهم أو تمويلهم ، كما يجب على الدول التعاون فيما بينها من أجل الحد من ظاهرة بإبرام اتفاقيات تعاون قضائي في هذا الشأن .

أما فيما يخص معاملة المرتزق عند وقوعه في قبضة الخصم فإنه يعامل معاملة الأفراد غير المقاتلين الذين شاركوا فعليا في العمليات العدائية، و يتمتع بمجموعة من الضمانات حسب المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول و تتمثل فيما يلي: الحق في معاملة إنسانية و الحق في الحماية من القتل و التعذيب و تسليط العقوبات البدنية بالإضافة لحمايته من مختلف الانتهاكات الواقعة على كرامته الشخصية و حقع في محاكمة عادلة .

و هو ما أكدت عليه القاعدة 108 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الإنساني العرفي الدولي على أنه في سياق نزاع مسلح دولي، لا يحق للمرتزقة، وفقًا لتعريف البروتوكول الإضافي الأول، التمتّع بوضع المقاتل أو أسير الحرب، ولا يجوز إدانتهم أو إصدار حكم عليهم بدون محاكمة سابقة، **فلا يتمتع المرتزقة بالوضع الممنوح للمقاتل الشرعي أو أسير الحرب حسب المادة 47 من البروتوكول الأول، أو أي من الفئات التي تستحق الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف، ما لم يكونوا جرحى أو مرضى رغم ضرورة أن يستفيدوا دائمًا من المعاملة الإنسانية، و أنه طبقًا لاتفاقيات جنيف الأربعة، يتحملون المسؤولية الجنائية إذا ما ارتكبوا جرائم حرب أو انتهاكات صارخة أخرى للقانون الدولي الإنساني.**

و تجدر الإشارة أن الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 أكدت جميعها على ضرورة حماية المرتزق من خلال الضمانات الإنسانية المقررة، و منه يمكن القول أن النظرة السائدة حول عدم حصول المرتزقة على حماية بموجب القانون الدولي الإنساني هي نظرة مظللة و ليست حقيقية .

في الأخير قد يتسائل سائل لماذا لم ندرج الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة و إن كان جانب كبير من الفقه يعتبرها نظام آخر جديد للمرتزقة و التي

ظهرت بقوة في العقد الأخير من القرن العشرين و مطلع القرن الواحد و العشرين، في إعتقادي المتواضع أن وضع هذه الشركات خاص بداية من تأسيسها الذي يخضع لشروط قانونية، و منتسبوها ينتفي عن عملهم الطابع الشخصي حتى و ان كان عملهم في إطار جماعة .

الهوامش

1 -http://a7la3alaam.blogspot.com/2013/02/blog-post_514.html

2 -احمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، مصر ، 1959، ص 1166.

3 - تم تبنّيها في ليبرفيل في 3 تموز /يوليو 1977 ودخلت حيز النفاذ في نيسان/ أبريل 1985. وحتى نيسان /أبريل 2013، كانت 30 دولة أصبحت أطرافًا في الاتفاقية.

4 - حمد العسيلي محمد، المركز القانوني لاسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 230 .

5 - غسان الجندي ،المرتزقة و القانون الدولي ،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد 41، مصر (1985)، ص248،

6 - الاشعل عبد الله، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الذولية و خطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الذولي، المجلد 37، العدد 39، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ذ.م، 1985، ص 64.

7 - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشان القضاء على نشاطات المرتزقة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة عشر المعقودة في ليبرفيل في الفترة من 1977/6/5/2 التي تدين وتجرم الارتزاق العسكري وأثاره الضارة على استقلال الدول الأفريقية وسلامتها ، السيد مصطفى احمد أبو الخير،مستقبل الحروب. دار اتيراك للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة. 2008. ص 319. وما بعدها..

8 - حمد العسيلي محمد، 230

9 - البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977؛ تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 1217.

10 - لا توجد أية إشارة إلى المرتزقة في أي من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949

11 - غسان الجندي ،المرجع السابق، ص249

12 - الوثيقة CDDH/11/GT/105

13 - سولنييه فرانسواربوشيه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2005، ص 90 .

14 - هنكرتس جون ماري ، القانون الدولي الانساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007 ، ص 343 .

15 - العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2010، ص 274.

16 - كالهوفن فردش وليزا تبيث ، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ القاهرة ، ص 33.

17 - الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم التي تبنّتها الأمم المتحدة في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1989بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدةA/RES/44/34 ، ودخلت حيز النفاذ في 20 تشرين الأول/ أكتوبر2001. وحتى نيسان/ أبريل 2015، كانت 33 دولة قد صادقت عليها.

18 - د. سعيد سالم جويلي ,المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني, دار النهضة العربية, القاهرة, 2003, ص 942 وما بعدها.

19 - نغم إسحاق, دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان, أطروحة دكتوراه, مقدمة إلى مجلس كلية القانون , غير منشورة,2004 ,ص 105.

20 - حسين نسمة ، المرتزقة في القانون الدولي الانساني ، مجلة العلوم الانسانية، هدد 46، ديسمبر 2016، المدلد ،ب ، ص 422.

21 - اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949 تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 1024.

22 - أ.د، نزار المنبكي ، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010، ص 279.

23 - سهيل حسين الفتلاوي ، "الوسيط في القانون الدولي العام" ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى، لبنان ، (2003) ، ص379

24 - ميشال سايان، المرتزقة في العراق نهاية مثيرة للجدل/ مجلة الايكونومست، ترجمة محمد على حريصي، جريدة السفير اللبنانية، في 2006/11/8.

25. Hyader CuIam, the rise and rise of private miIitary companies.p.15.

26 - غسان الجندي، المرجع السابق ، ص257

27 – المرجع نفسه ، ص258

28- وثيقة الأمم المتحدة رقم A/32/310.

29 - وثيقة الأمم المتحدة رقم A/44/43.

30http://thawra.sy/_print_veiw.asp?FileName=8710120082012060620061 6

31http://thawra.sy/_print_veiw.asp?FileName=8710120082012060620061 6

32 - وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/68/152

33 - لقد أثير جدل حاد حول القيمة القانونية لهذه القرارات على أساس أنها صدرت خارج إطار الفصل السابع ، لكن سرعان ما إتضحت الرؤية سيما بعد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا في جوان 1971م و الذي بموجبه تم إقرار الصفة الإلزامية لهذه القرارات على أساس نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية عند تفسير ميثاق الأمم المتحدة .

34 - غسان الجندي، المرجع السابق ، ص257

35 – المرجع نفسه

36 - نص البروتوكول الإضافيالأول لعام1977 في المادة 47(ف1) على أنه: لايحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب .